

٨) شرح كتاب الصلاة من نيل المآرب بشرح دليل الطالب -

المجلس الثامن

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه ولي الصالحين المتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وبعد - [00:00:07](#)

فلا زلنا في احكام ما يتعلق بصلاة الجماعة والامامة كنا قد وقفنا في صلاة الجماعة على ما يتحمله الامام عن المأموم فنبدأ على بركة

الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم - [00:00:24](#)

العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا

شيخنا واغفر له ولوالديه لنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى ويتحمل الامام عن المأموم ثمانية اشياء -

[00:00:42](#)

الاول القراءة لل فاتحة والثاني سجود السهو اذا دخل معه في الركعة الاولى. والثالث سجود التلاوة اذا اتى بها المأموم في الصلاة خلفه

والرابع السترة قدامه لان سترة الامام سترة لمن خلفه. والخامس دعاء القنوت فان المأموم لا يسن له عند عند - [00:01:07](#)

امامه غير التأمين والسادس التشهد الاول اذا سبق المأموم بركعة في صلاة رباعية فقط. والسابع سجود التلاوة في الصلاة اذا قرأ

الامام سرا وسجد. لان المأموم يخير بين السجود وعدمه. والثامن قول سمع الله لمن حمده وقل - [00:01:31](#)

قولوا ملء السماء الى اخره هذه امور الثمانية التي يتحملها عن اي يتحملها الامام عن المأموم سواء كانت الصلاة فرضا او كانت

الصلاة سنة ونفلة يعني سواء كانت الصلاة - [00:01:53](#)

كالمغرب والعشاء والفجر او كانت الصلاة كالتراويح مثلا فالامام يتحمل هذه الامور الثمانية الاول القراءة كون الامام يتحمل عن

المأموم القراءة ما عدا الفاتحة فهذا باتفاق العلماء ان الامام يتحمل - [00:02:16](#)

عن المأموم ما عدا قراءة ما عدا الفاتحة هذا محل اتفاق وعليه حمل قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه

الصلاة والسلام فيما رواه مسلم واذا قرأ فانصتوا - [00:02:45](#)

واما كون الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة فهذا محل خلاف قال به المالكية والحنفية والحنابلة في رواية

كما هو المذهب واما الشافعية ورواية الامام احمد ان الامام لا يتحمل - [00:03:12](#)

عن المأموم الفاتح لماذا قالوا لان الامام غاية ما في الباب انه يتحمل عن المأموم المندوبات والواجبات والسهو ولا يستطيع ان يتحمل

عن المأموم الاركان بمعنى لو ان المأموم مثلا - [00:03:44](#)

ما ركعت فانه لا يتحمل الامام عنه عدم الركوع لان الاركان لابد من الاتيان بها ولانه عليه الصلاة والسلام جعل الفاتحة ركنا فقال لا

صلاة الا بفاتحة الكتاب واما حديث قراءة الامام قراءة للمأموم فانه لو صح بهذا اللفظ فالمراد ما عدا الفاتحة - [00:04:15](#)

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء عند ابي داود قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال فلما انصرف

قال لعلكم تقرأون خلفي فان بعضكم خالجنه يعني اختلطت قراءته بقراءة النبي عليه الصلاة - [00:04:47](#)

السلام. الامام يقع في سورة وانت تقرأ في سورة فقال عليه الصلاة والسلام لا تقرأوا خلفي الا بفاتحة الكتاب فهذه الرواية عند ابي

داود قد صححها الا حافظ البيهقي رحمه الله والنووي الحافظ ابن حجر - [00:05:10](#)

هذه رواية صريحة وهذا هو الراجح ان الفاتحة لا يتحملها الامام عن المأموم فاذا قال الامام الحمد لله رب العالمين قل مباشرة الحمد لله رب العالمين وصلها وصل الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قل الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - [00:05:31](#)

مثل ما تقول الله اكبر تقول الله اكبر مباشرة لا فرق وهذا لا يخالف الانصات ولا يخالف الاستماع فانك اذا دخلت في مجلس اقرأ فسمعت الشيخ يقرأ الحمد لله رب العالمين والطلاب يقرأون خلفه - [00:05:53](#)

لن يقول احد ان هؤلاء لا يجتمعون ولا ينصتوا بالعكس يقولون ما اشد اجتماعهم وانصاتهم ومتابعتهم مش قراءة شيخي ولذلك ينبغي هذه المسألة خلافية لا شك نحن لا نقول ان صلاة من لم يقرأ الفاتحة باطلة - [00:06:16](#)

لانه يقول بقول معتبر لكن انا في نفسي ماذا اعتقد هادي مسألة مهمة فرق بينما تعتقد في نفسك في صلاتك وبين ما تحكم به على صلاة مخالفيك لا يجوز ان تحكم على صلاة مخالفيك بما انت تراه - [00:06:41](#)

وهذا الذي سير بعض الناس الى التكفير والتفسيق وللتبديع لانهم ما فهموا الفرق بين حكم الانسان على صلاته وحكم الانسان على صلاة غيره ممن لا يعتقد مذهبه هذه مسألة مهمة - [00:07:01](#)

قال والثاني سجود السهو لا شك آ ان الامام يتحمل عن المأموم سجود السهو. بمعنى لو ان الامام دخل لو ان المأموم دخل مع الامام في الركعة الاولى فاخطأ في شيء ما - [00:07:19](#)

فسهى مثلاً سهى بدال ما يقول سبحانه ربي الاعظيم قال سبحانه ربي الاعلى سها لم يقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد سهى راح الركوع ما كبر من الي يتحمل - [00:07:39](#)

الامام ليش يتحمل؟ لانها واجبات او مندوبات على قول وكذلك سجود التلاوة يتحملها الامام عن المأموم فرضنا انت قرأت خلف الامام سورة اقرأ فيها سجدة الامام لن يسجد للامام هذي في السرية تتصور او حتى لو في الجهرية خالفت قول الجمهور وقرأت سورة ثانية - [00:07:56](#)

فانت لا يجوز لك ان تسجد الامام يتحمل عنك هذه الثالثة الرابعة الستة لحديث سترة الامام سترة للمأموم فلو ان شخصا ما مر بينك وبين موضع سجودك فلك ان تمنعه لكن لا يلزمك ان تتخذ سترة خاصة بك كما هو حال الامام والمنفرد - [00:08:25](#)

فالمنفرد عليه ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلاة والسلام صلي الى سترة خامسا دعاء القنوت وكل دعاء وكل دعاء نازلة دعاء القنوت في الوتر ودعاء النوازل في غير الوتر فاذا كان الامام يدعو المأموم ما يدعو المأموم يقول امين - [00:08:55](#)

لكن في اماكن او في مواضع التعظيم والثناء اما ان يسكت واما ان يقول امين قال لان امين في مواضع الثناء وفي مواضع الحمد هو بمعنى هو بمعنى اللهم اجعلني اعظمك كذلك - [00:09:20](#)

اللهم اجعلني اثني عليك كذلك فهنا هذه يعني مثلاً الامام يقول يا ذا الملك والملكوت يا ذا العزة والجبروت تقول امين ما معناها من هنا امين هنا بمعنى اجعلني ممن يعتقد هذا الاعتقاد اجعلني ممن يثني عليك بهذا الثناء ما في بأس - [00:09:43](#)

اللهم استجب لي هذا معناه فالصحيح ان المأموم يقول امين في جميع الدعاء وسادس التشهد الاول اذا سبق اذا سبق المأموم انت جيت في الركعة الثانية المفروض انك بعد الركعة الثانية تجلس للتشهد - [00:10:04](#)

لكن بالنسبة للامام هي الثالثة وهو لن يجلس وانت يجب ان تتابعه لان متابعة الامام اوجب من التشهد فايهما يقدم عند تعارض الواجبان؟ الاوجب صح ولا لا فانت ستترك التشهد من الذي يتحمل عنك الامام - [00:10:29](#)

فلاجل متابعة الامام سقط عنك التشهد الاول في هذه السورة وهنا انبه على امر يظن بعض الناس ان الامام يتحمل الفاتحة لان المسبوق لو جاء في الركوع فان ركعته صحيحة - [00:10:51](#)

يقول الامام تحمل لا هذا غير صحيح الامام ما تحمل عنك لا قيامك ولا تكبيرة احرامك ولا فاتحتك وانما اذن الشارع رخصة من الله في ترك هذا الركن في هذه الصورة المعينة - [00:11:10](#)

فقط والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يشاء سبحانه وتعالى السابع سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا وسجد لو ان لو ان الامام في صلاة الظهر قرأ اية فيها سجدة - [00:11:27](#)

وكبر الله اكبر راح السجود انت ما سمعت السجود صح ولا لا فالان انت مخير بين امرين بين ان تسجد معه وبين ان لا تسجد مع تقف والغالب ان الناس سيقفون - [00:11:51](#)

لماذا يقفون؟ لانهم يظنون ان امامهم اخطأ كان الواجب ان يذهب الى وين؟ الى الركوع. فيقولون له سبحان الله ومن هنا كره العلماء او كراهة شديدة ان يأتي الامام بسجود التلاوة في السرية - [00:12:14](#)

لانه يلبس صح ولا لا؟ طيب هو راح للسجود التلاوة انا وراه طيب كيف اعرف ان هو راح لسجود التلاوة ولا اخطأ؟ كيف اعرف فانا انبهه واقف فاذا قام بعد السجدة الواحدة علمت انه سجد سجود التلاوة. هل عليه شيء ليس عليه شيء هو يتحمل - [00:12:32](#)

هذا معنى يتحمل والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول من السماوات الى اخره الصحيح انه سمع الله لمن حمده هذا يتحمله امام عن المأموم. فالمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ان قال ذلك لا بأس - [00:12:54](#)

لكن الاصل انه ان سماعه يكفي الاصل ان سماعه كافي وانما يقول الامام والمأموم ربنا ولك الحمد فان قال الامام المأموم ربنا ولك الحمد واكتفى والامام زاد ملء السماوات وملء الارض فهو - [00:13:12](#)

يجزي عن المأمومون. هذه امور ثمانية نعم قال رحمه الله سنة للمأموم ان يستفتح بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره. وان يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة الجهرية. ويسن للمأموم ايضا ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا. حيث شرعت السورة. في سكتات امامه - [00:13:34](#)

اي سكتات الامام في الصلاة الجهرية ولو كانت سكوتة لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة نعم هذه المسألة وهي فالمأموم هل يستفتح الصلاة وهل يقرأ خلف الامام او لا بالسكتات سنة للمأموم ان يستفتح حاله كحال المنفرد حاله كحال الامام - [00:14:01](#)

يقول مثلا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الى غيره الى اخره او يقول الله اكبر وجهت وجهي لقطر السماء لكن هذه السنة تترك في سورة واحدة - [00:14:29](#)

متى اذا كبرت والامام ما استفتح وبدأ يقرأ فعلى قول من يوجب الاستماع يجب عليك ان تستمع فانهم لما نهوك عن قراءة الفاتحة التي هي ركن فمن باب اولى انك ما - [00:14:45](#)

ما تستفتح لانها راحت عليك. ومن هنا ينبغي للائمة لازم نسوي محاضرة خاصة مما ينبغي على الائمة لان بعض الائمة مع الاسف اول ما يكبر انت ما يمديك كبرت الا بدأ بالفاتحة. طيب شلون تستفتح - [00:15:05](#)

كيف تتعوذ؟ كيف تبسمل ما انت ما اعطاك مجال وهذا غلط كان هي منبغى عليه ان يقول بهدوء وبراحة دعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم البسملة ثم يقرأ حتى يترك مجال لمن بعده - [00:15:23](#)

طبعاً ادعية الاستفتاح اي واحدة منها الامر فيها واسع لكن لا يجوز الجمع بين دعائين انتبه لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه الجمع طيب بعد الاستفتاح ماذا يفعل المأموم؟ له ان يتعوذ - [00:15:40](#)

قد يقول قائل هو ما يقرأ لكن عندنا يقرأ الفاتحة فيتعوذ واقل الاستعاذة اعوذ بالله من الشيطان هذا اقله واوقفه للفظ القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثابت سنة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - [00:16:02](#)

من همزه ونفخه ونفسه هذه ثلاثة اشياء من همزه ونفخه ونفسي وبعد ذلك يقول بعد ذلك ويسن للمأموم ايضا البسملة او لا؟ ان كان يقرأ الفاتحة فيسن له المسألة وعلى قولنا نحن يجب - [00:16:28](#)

وهو قوم مذهب الشافعي رحمه الله ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا. طيب هنا السؤال كيف قبل قليل قال القراءة يتحملها الامام. وهنا قال ويسن لمن يقرأ الفاتحة وسورة ايضا هذا المقصود به في الصلاة ايش - [00:16:56](#)

الجهرية اذا كان للامام سكتات او في الصلاة السرية طيب في صلاة السرية هل يتحمل الامام عن المأموم الفاتحة عند الحنفية نعم يتحمل الامام علي الامام والفاتحة وغير الفاتحة. لو ظل ساكتا صحت صلاته عنده - [00:17:20](#)

وهل هذا له وجه عند الامام احمد؟ حكاه بعضهم اذا يسن المأموم ان يقرأ الفاتحة وسورة. ما قال يجب ليش؟ لان الامام يتحمل عنه الواجب الركن اللي هو القراءة فيسن له - [00:17:44](#)

حيث شرعت السورة في سكتات امامي السنة هنا اذا فاتك موضع السنة ما عليك فاتحة. هذا معنى هذا الكلام عندهم واما نحن فنرى الرواية الاخرى عن الامام احمد وهي الموافقة لمذهب الشافعي وهو فتوى - [00:18:00](#)

شيخنا الشيخ ابي عبد الله عبد العزيز ابن باز رحمه الله فتوى شيخنا ابي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله فتوى شيخنا الشيخ ابي يا عبد الرزاق عبد المحسن العباد حفظه الله كلهم يقولون بان الفاتحة ركن لا يتحملها الامام عن الامام - [00:18:20](#)

فما عندنا سنة عندنا واجب قال في سكتات امام اي سكتات الامام في الصلاة الجهرية الجهرية ولو كان سكوتها لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة اشمعنى الصورة هذي يعني الان الامام - [00:18:41](#)

لو قرأ مثلاً بنفس واحد بنفس قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انت الان يسن في حقك ان تقول امين قلت امين. طيب انت قرئت نص الفاتحة باقي النص الثاني - [00:19:02](#)

لك ان تجزئه تفرقه فتكمل بعد ذلك اذا هو سكت. هذا معنى ولا يضر تفريق الفاتحة لكن نقول هذا لم يثبت لا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه - [00:19:22](#)

ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الصحابة عنده الا اذا بدأ بلفظة امين. ليش؟ سؤال لانهم مشغولون بقراءة الفاتحة فاذا قال الامام مثلاً غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:19:38](#)

المأموم يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ما ما مدى المأموم ختم الآية في نفسه الا والا والا والامام قال امين ثم هو يقول امين بعده ولذلك اليوم الناس اللي يسبقون ليش؟ ساكتين - [00:20:05](#)

ينظرون ها وينتظرون متى الامام يقول ولا الضالين على طول ما امدها يخلص النون من ولا الضالين هما ايش؟ امين. على طول. سابقين الامام ولا لا وباتفاق العلماء يكره سبق الامام بابي - [00:20:21](#)

بالدعاء بامين يكره سبق الامام بالبذاءة بامين نعم قال رحمه الله وهي اي السكتات الثلاثة الاولى قبل قراءة الفاتحة. قال في الاقناع ومواقع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام. قال في الانصاف والمبدع اهداها مختص باول ركعة للاستفتاح انتهى. والثاني بعدها اي بعد الفاتحة وسنة - [00:20:40](#)

ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقراها المأموم فيها. والثالثة بعد فراغ القراءة. يتمكن المأموم من قراءة سورة فيها ويقراً المأموم استحباباً الفاتحة وسورة. فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء او كان لا يسمع لبعده او - [00:21:08](#)

طرش ان لم يشغل ما ان لم يشغل من بجانبه. فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه هذه مسائل ايضا مهمة ما هي سكتات الامام؟ قال وهي اي سكتات الثلاث. هي ثلاث سكتات - [00:21:30](#)

في مذهب الامام احمد وعند الشافعية سكتتان الاولى السكتة الاولى قبل قراءة الفاتحة ماذا يفعل الامام يستفتح ولذلك لما سأل ابو هريرة النبي عليه الصلاة والسلام قال اي رسول الله ما تقول بين تكبيرة الاحرام وقراءتك؟ اخبره ماذا يقرأ - [00:21:52](#)

ماذا يقول من دعاء الاستفتاح وهذا بالنسبة للركعة الاولى هذا خاص بالنسبة لركعة السكتة الاولى السكتة الثانية بعد الفاتحة يعني اذا انتهى الامام منه ولا الضالين سكت هنيهة ما مقدار الهنيهة - [00:22:20](#)

عند الشافعية والحنابلة بقدر الفاتحة بقدر الفاتحة يسكت وعند الجمهور انه يسكت بقدر ما يريح نفسه ليش الشافعية؟ قالوا بقدر الفاتحة والحنابلة لان الشافعي يرون وجوب ان يترك الامام للمأموم وقتاً لقراءة الفاتحة. والحنابلة يرم السنية ان يترك الامام وقتاً - [00:22:45](#)

قراءة الفاتحة ولى لان الشافعي يرون ركنية الفتح والحنابلة في المذهب يرون سنية الفاتحة خلف الامام في السكتات فقالوا يسن في حق الامام ان يسكن وآ لا يثبت هذه السكتة الطويلة تعلمون قراءة الفاتحة - [00:23:22](#)

كم اية سبع ايات فلو سكت الامام معناها تشتتته طويلة لم يثبت هذا عن النبي عليه الصلاة نعم سكت بعد القراءة لكن هنيهة كسكتته بعد ختم القراءة وقبل الركوع سكتة هنيئة - [00:23:50](#)

قال الثالثة بعد فراغ القراءة التعليل الذي علله الشارع فيه نظر باي شيء علله الشارح قال ليتمكن المأموم من قراءة سورة في آ يعني

يسكت بقدر يسير حتى يمكن للمأموم ان يقرأ الكوثر يقرأ العصر - 00:24:13

لكن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يسكت بعد القراءة وقبل الركوع ليش كان يسكت هذا التعليل في نظر عليم والصواب انه كان يسكت لسببين الاول ليريح نفسه تعرفون؟ تعلمون ما كان في ميكروفونات. كان يقرأ بصوت مرتفع يسمعه من في اخر المسجد -

00:24:36

فيتعب ولا يريد ان يركع وهو متعب منقطع النفس فلا يستطيع ان يؤدي الركن كما هو مطلوب الامر الثاني انه كان يسكت لماذا

ليجواب ما يناسب معاني الايات فمثلا يقول اليس الله باحكم الحاكمين - 00:25:04

يقول في نفسه او بصوت همهمة سبحانك بلى او بلى فكذلك اذا قال والله عزيز حكيم. ما يقول والله عزيز حكيم. الله اكبر. لا يقول

والله عزيز حكيم سبحانك ما عزك - 00:25:31

ما احكمك ونحو ذلك من الكلام المناسب للآيات مثلا هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون الله اكبر طيب احنا ما جاوبنا الاستفهام الذي في

القرآن ولا الامام جابوب وكأن هذا الاستفهام ما له معنى عنده - 00:25:55

هذا غلط هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون؟ يسكت ثم يقول بلى ثوب الكفار ما كانوا ثم يكبر الله اكبر هذا هو المعنى لهذا السكوت

وقوله يقرأ المأموم استحبابا للفتحة والسورة فيما لا يهجر فيه الامام - 00:26:19

متى شاهد قلنا رواية عن الامام احمد رحمه الله طيب اذا فرضنا ان الامام في مكان والمأموم في مكان لا يسمعه ما يدري وش قاعد

يقرأ فلم يقرأ هل يقرأ او لم يقرأ؟ هذه مسألة مهمة - 00:26:43

قالوا لا يقرأ لان الامام عندهم يتحمل اما نحن نقول لا بد ان يقرأ. نعم قال رحمه الله فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه اي

الامام بتكبيره الاحرام لم تنعقد صلاته. قال في - 00:27:06

الانصاف اما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتي بها بعد امامه. والاولى للمأموم الاولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد قالت

المغني وشرح المقنع وابن رزين وابن الجوزي اه في المذهب - 00:27:24

وغيره يستحق يستحب ان يشرع المأموم في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه. فان وافقه فيها في افعال الصلاة او وافقه

في السلام كره وصحت لانه اجتمع معه في الركن من سبقه بشيء من افعاله - 00:27:42

الصلاة حرم. فمن ركع او سجد او رفع من ركوع او سجود قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع الى المحل الذي كان مع الامام فيه قبل ان

يفعل ما فعله من ركوع او سجود او غيرهما قبل الامام ليأتي به اي بما فعله قبل - 00:28:02

امام مع امامه ليكونا مؤتما ليكونا مؤتما بامامه. فان ابى الرجوع عالما بوجوده عمدا اي غير رساه وناس واستمر على الالباء حتى

ادركه الامام فيما حتى ادركه الامام فيما سبقه من - 00:28:22

ركوع او سجود او نحوهما بطلت صلاته. لا تبطل صلاة ناس اي غير متعمد ولا صلاة جاهين اي وجوب الرجوع هذه المسألة او هذه

المسائل هي لاجل متابعة المأموم - 00:28:42

للامام اولاً لابد ان يتصور المسألة المهمة هل متابعة الامام تكون بعدية او بالتوافق او بالتأخير او بالساق اربعة سور المأموم يسبق

الامام فهذا محرم بالاتفاق فان سبقه بتكبيره الاحرام او كبر تكبيرة الاحرام قبل انتهاء امامه من تكبيرة الاحرام لم تنعقد في الصلاة -

00:29:03

وان سبقه في غير تكبيرة الاحرام اثما ولم تبطل الصلاة واضح هذي مسألة السبق مسألة الموافقة قال بها الحنفية قالوا المأموم يوافق

امامه في السلام في الركوع في السجود في جميع الاحوال - 00:29:41

والجمهور على خلاف قولهم الجمهور قالوا يجب يجب المتابعة ويكره التأخير اذا عندنا عرفنا جميع الاحكام يجب المتابعة ويكره

التأخير المتابعة قالوا ان المأموم لا يشرع في فعل الا بعد شروع امامه. ولا يشرع في قول الا بعد شروع امامه - 00:30:06

او بعد انتهاء امامه ما عدا تكبيرة الاحرام اذا قال سمع الله لمن حمده اذا انتهت تقول سمع الله لمن حمده وتقوم اذا ذهب الى

الركوع او السجود قال الله اكبر - 00:30:41

وسجد تقول الله اكبر وتسجد هذه المسائل الاربعة ويكره التأخير ان كون الامام قال الله اكبر ورفع من السجود وانت للحين عندك ادعية ما كملتها وتظل ساجد هذا مكروه وتبطل الصلاة اذا تأخر بحيث انشغل الامام بركن اخر غير الركن الذي يلي فذلك - [00:30:59](#)

قال ومن احرم مع امام قبل اتمامه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته لانه يشترط لانعقاد الصلاة ان تكون تكبيرة الاحرام من المأموم بعد تكبيرة الاحرام من الايمان ولهذا كان من فقه شيخنا ولا زال حفظه الله ونفع به - [00:31:30](#)

شيخنا الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي انه كان يقصر تكبيرة الاحرام سألناه مرة عن ذلك فقال حتى لا يسبقني المأمومون العاجلون. يقول الله اكبر ما يمدها يمد التكبيرات الاخرى لكن هذه لا يمدها ابدا - [00:31:53](#)

ولا يمد السلام. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ليش؟ يخشى ان واحد يسلم قبله. وهذا من فقه الصلاة ناس اعاجم الوفا مؤلفة فالانسان عليه ان يكون فقيرا قال والاولى الامام من يشرع في افعال الصلاة بعد امامه - [00:32:14](#)

الاولى هنا الاستحباب فيستحب الشروع بافعال الصلاة بعد شروع الامام لكن لو جعل البعدية في الاقوال لا بأس ان المتابعة قد تمت قال في المغني يعني ابن قدامة وشرح المقنع - [00:32:33](#)

وابن رزين ابن رزين له عدة كتب لعل مقصوده ما قاله في كتابه اجابة السائل عن بعض المسائل وابن الجوزي في المذهب وقوله وغيره اي وغير هؤلاء. يستحب ان ان يشرع المأموم في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه - [00:32:55](#)

فان وافقه في في افعال الصلاة او وافقه بالسلام كره. قلنا الموافقة عند الجمهور ايش؟ مكروهة المسابقة محرمة الموافقة مكروهة المتابعة ها واجبة التأخير مكروه هذه الاحكام على وجه الخلاصة - [00:33:19](#)

قال وان سبقه بشيء من افعال الصلاة حرم هذا واضح فمن ركع او سجد او رفع من ركوع او سجود قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع لزمه ان يرجع يعني رفع راسه من السجود والامام والمأمومين للحين ساجدين يرجع - [00:33:44](#)

سواء كان عمدا او كان سهوا يرجع الى المحل الذي كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من ركوع او سجود او غيرهما قبل الامام ليأتي به. اي بما فعله قبل الامام مع - [00:34:03](#)

ليكون مؤتما بايمانه. فان ابي الرجوع كان الحين رفعت راسي ما لي خلق اسجد مرة ثانية خلي الامام يرفع راسه فان ابا عالما بوجوبه عمدا غير سع ولا ناس ويعرف الحكم وهو وجوب متابعة الامام ووجوب الرجوع - [00:34:18](#)

يعرف الحكم في وجوب متابعة الامام ووجوب الرجوع ولم يرجع قال واستمر على الالباء حتى ادركه الامام فيما سبقه من ركوع او سجود بطلت صلاته هذه مسألة ايضا آآ صحيح عند - [00:34:41](#)

الشافعية وعند الحنابلة وكذلك عند الحنفية لما يرون من وجوب متابعة من وجوب الامام قال لا تبطلوا صلاة ناس يعني غير متعمد ولا جاهل لو كان جاهل بالاحكام هذه لا تبطل صلاة جاهل - [00:35:00](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام ما قال للمسيء صلاته صلواتك السابقة كلها باطلة اعدّها. صح ولا لا؟ وانما امره باحسان الصلاة الاتية الحالية نعم قال رحمه الله ويسن للامام التخفيف - [00:35:20](#)

اي تخفيف الصلاة مع الاتمام اي اتمام الصلاة. وتكره لامام سرعة تمنع مأموما فعل ما له فعله من مسنونات الصلاة. ومحل استحباب التخريف ما لم يؤثر المأموم التطويل. لانه انما استحباب - [00:35:38](#)

لان توفر الجماعة به اقرب. ولان التطويل ينفرهم فاما اذا اختاروه لم يكره لزوال علة الكراهة ويسن للامام انتظار داخل في ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك ان لم يشق انتظار الامام الداخل على المأموم. لان حرمة - [00:35:58](#)

الذي معه في الصلاة اعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة. فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه. ومن استأذن امرأة الى المضي الى المسجد او استأذنته امته الى المسجد كره له منعوا. وبيتها خير لها - [00:36:18](#)

لاب ثم ولي محرم منع موليته من الخروج من بيتها ان خشي به فتنة او ضرر ومن الانفراد عنهم. هذه المسألة ايضا مهمة هل الامام يخفف الصلاة او يطيل الصلاة - [00:36:38](#)

او ينظر الى الاحوال فالصواب انه ينظر الى الاحوال فان كان الحال الغالب على الناس ان اهل المسجد طلبة علم اناس متفرغون

فيطيل بهم لا بأس بذلك اذا كان في مسجد سوق - 00:36:58

وغالب الناس عجولون انما جاءوا لقضاء حوائجهم فلا يشك عاقل ان تخفيف الصلاة ها هو المتعين هو المتعين ان كان لا يعلم فعلية بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:22

لكن من يطيق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم يقرأ في الفجر بالمئيم ها مئة اية تخيل يختم سورة المؤمنين بالفجر يختم سورة يوسف في الفجر الحين لو سويننا جذي الناس يقولون شنو؟ قيام ليل هو - 00:37:44

صح ولا لا؟ على طول يعترضوا ويطيل في صلاة الظهر والعصر ويقرأ بطوال المفصل يقرأ في الركعة الاولى الحجرات في الثانية قاف يروح الواحد يتوضأ ويمديه يخلص الوضوء ويجي او يدرك الركعة الاولى - 00:38:06

طبعاً قراءة النبي عليه الصلاة والسلام في السرية مو مثل قراءتنا. حنا في قراءتنا في السرية التجويد والترتيل ملغى هذا غلط كان المنبغى عنا الانسان يتلذذ بالقراءة السرية اعظم من تلذذه بالقراءة الجهرية - 00:38:28

ليش لان القراءة السرية القلب موجه الى المعنى لا حظ للصوت فيه لكن لاننا مع الاسف الشديد اصبحنا عبيدا للاصوات ما قمنا نتلذذ بالمعاني ولا حول ولا قوة الا تلقى يما - 00:38:50

اذا قرأوا في السرية يقرون مع أنفسهم ما لو تسألهم شنو قريت ما يدري يتمتع كان المفروض ان يقرأ كما يقرأ في ها الجهرية تماما الحمد لله الرحمة الله يرحمنا برحمته - 00:39:15

نعلم الناس وحنا وتقصير العادة محكم كما يقال لا حول ولا قوة طبعاً اه لا شك انه يسن في الاصل التخفيف لا سيما في السنن والمندوبات يعني لا يطيل في التسبيح - 00:39:45

اه الدعاء بعد التشهد ولكن لا يجوز ان يخفف حتى يؤثر على الركن انتبهوا مثل ما نشوف في آيوتيوبات بعض القائمة اللي يصلون بالناس التراويح الله اكبر سبحانه باننا سمع الله لمن حمده الله اكبر الله اكبر شنو هاد - 00:40:14

هذا حتى الرياضيين ما يقبلونها يقول هذا الرياضة ما تؤثر على المفاصل فكيف نقبلها في عبادتنا وطاعتنا قال ويسن للامام انتظار داخل بركوع وغيره لكن انتظار الداخل انتبه لابد فيه من شرطين الشارح - 00:40:41

ذكر شرطاً واحداً وهو ان لم يشق على المأموم صح ولا لا بشرط ثاني ذكره بعضهم وهو ان لا يكون الانتظار لشخص معين قد عرفه يعني بعض القائمة اذا عرف ان فلان اللي دخل - 00:41:04

يطيل في الركوع عشان يدرك الركعة الاولى اذا ما عرف ان فلان ما يطيل هذا ما يجوز اما ان تطيل للجميع واما ان لا تطل لاحد ولذلك قال العلماء ان علم الداخل - 00:41:27

لم يصح منه الانتظار او لم لا ينبغي منه الانتظار قال ومن استأذنت استأذنته امرأته الى المضي للمسجد هل الاذن متوقف على صلاة العشاء والمغرب او الاذن لابد فيه من جميع الصلوات. الظاهر ان الاذن لابد فيه من جميع الصلوات - 00:41:44

فيجوز له ان يأذن لها ولا يجوز له ان يمنعها الا في حالتين يجوز للزوج والولي ان يمنع زوجته او مولويته من المسجد في صورتين الاولى اذا خشي عليها فتنة - 00:42:11

او ضرره الثانية ان تكون قد تبخرت وتطيبت حطت مكياج مثلاً تبي تروح المسجد؟ يقول لها لا تخرجين تلفة والا فلا ولهذا اوصي الطالبات العلم انهن اذا اتين الى الدرس لا يأتين الا تفلات - 00:42:36

غير متزينات ولا متجملات قال وبيتها خير لها وهذا بالاتفاق وبيتها خير لحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة المرأة في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجدي هذا وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها - 00:43:01

وصلاتها في قعر دارها خير لها من صلاتها في بيتها. ليش؟ لان قعر الدار استر لا سيما في الزمان الاول كان البيت الواحد يسكن فيه الاخوة جميعاً فاذا صلت في وسط البيت - 00:43:28

بحوش البيت في صالة البيت يمكن الاخ والعمة وفلان وفلان يدخلون يطالعون يشوفونه. لذلك قال وقعر دارها خير لها منه من بيتها شفتوا شلون؟ عجيب صح ولا لا هذا كله على الاستحباب نعم - 00:43:47

يمدنا ولا طيب نكتفي بهذا القدر صلى الله وسلم على نبينا في عنده سؤال يتفضل تفضل يا شيخ احمد تأخر فقرة وفي الشاطئ قال في شرح ايش مم لا الظاهر هو اللي عندك صح - [00:44:05](#)

قال في شرح المغني والمقنع الشرح الكبير يعني يقصد نعم ارفع صوتك ما سمعت شيء ارفع صوتك طيب اذا اذا ركع الامام ولم يركع المأموم حتى رفع يركع بسرعة ثم يدركه - [00:44:35](#)

يركع بسرعة ثم يدركه لا بعد الاذان لسه ابو عيد المذهب نعم وفي رواية اخرى عن الامام احمد وهي الصحيحة ان شاء الله وبه نفتي ان الصلاة لا تقدر نعم - [00:45:12](#)

نكمل الاجوبة بعد الاذان طيب هي لا تجب عليها الجمعة فكيف تنعقد بها الجمعة لا تنعقد بها الجماعة ولا تنعقد بها الجمعة مثل الصبي الصبي الان حديث اه انس قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت ام سليم - [00:45:50](#)

قال فقام ليصلي قال فصففت انا والغلام خلفه ومن ورائنا العجوز هل النبي عليه الصلاة والسلام قال له ما يصير جماعة؟ انتم مو من اهل الجمعة ما يصير اصلي فيكم جماعة ولا صلى فيهم جماعة - [00:46:17](#)

طيب انا الصغير واللي معاه غلام ولد اه اخوه اللي هو ابو عمير صغير وام سليم عجوز. الثلاثة بالاجماع ليسوا من اهل الجمعة وانعقد بهم الجماعة بدليل فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اذا قد يكون الانسان ممن لا تنعقد به الجمعة وتنعقد به الجماعة - [00:46:36](#)

ولا عكس ليس كل من عقد به الجماعة تناقض به الجماعة وش الاشكال اذا لا لانه ليس من اهل الجمعة كيف تنعقد به ليس من اهل الجمعة هو من اهل الجماعة لكن ليس من اهل الجمع - [00:46:59](#)

فانت كانك تريد اضطراد القول كانك تقول من كان من اهل الجمعة يلزم ان يكون من اهل الجماعة ليس كذلك عرفت نعم لا لان الجماعة غير الجمعة اعتقادك انهما واحد غير صحيح - [00:47:18](#)

بس نعم تفضل لا يتمها ثم يركع حتى لو قال يميمة نعم على قول على قولنا ان الفاتحة ركن اما عن المذهب لا يركع اليك سترة المسبوق آ اذا سلم الامام - [00:47:40](#)

وصار المسبوق منفردا فهل تبقى سترته سترة الامام؟ الجواب لا فاما ان يصلي في محله بلا سترة وان كان سترة قريبة منه آ له ان يتقدم ويتأخر بشرط ان لا يزيد عن - [00:48:24](#)

ثلاث خطوات او لا يصل الى ثلاث خطوات نعم نعم ما قال نسمع كلامه انت ليش ما ترفع صوتك ايش فيه يجوز الصحيح من اقوال اهل العلم يجوز ان اه يصلي اهل الفرض - [00:48:42](#)

طردهم خلف المتنفل لحديث معاذ نعم خلافا للمذهب المنصوص هنا انه لا يجوز جاسر لا انا انا فتواي واحد انا فتواي لا تختلف انا اقول لا تقر الفاتحة الا مع الامام - [00:49:22](#)

الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اياك نعبد واياك نستعين واضح؟ هذا فتوى اما انه هو يقرأ سورة وانت تقر الفاتحة وين الانصاف - [00:49:57](#)

اجبني تركته ولا ما تركت طيب نعم تفضل يا شيخ ياك قولها معه خلاص ما دام ما يترك لك مجال مثلا مثلا اضرب لك مثال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ما تركت لك مجال فانت خلك معه - [00:50:14](#)

تفضل يا شيخ نعم يوجد له تكبير؟ نعم سجود التلاوة يكبر الانسان له لا سيما اذا كنت في الصلاة كيف يعلم الناس انك ذهبت الى السجود اذا ما كبرت سؤال - [00:50:45](#)

وهناك عندنا حديث عام رواه النسائي وغيره حديث صحيح قال التكبير في كل خفض ورفع والتكبير في كل خفض ورفع وبهذا استدل من استدل من اهل العلم انه اي سجود سجود التلاوة سجود الشكر - [00:51:10](#)

له التكبير كالسجود الصلاة كسجود ايش لانه صورة منه منفردة طيب ما دام انه صورة منهم منفردة فله تكبير اي سجود ما له تكبير في الصلاة اذا التلاوة مثلها يعني اسمها السجود - [00:51:32](#)

فالسجود له بدء وله انتهاء. بدأ بالتكبير وانتهاه بالتكبير نعم ولذلك جاء في الحديث حديث سجود الصحابة مع النبي صلى الله

عليه وسلم قال فقرأ سجدة فكبر وسجدا فكبرنا وسجدنا - [00:51:54](#)

نعم ها خارج الدرس خل نشوف اذا خلصوا تفضل يا شيخ جاسر اها نفس الشيء لا فرق اذا كنت تسجد للتلاوة سواء كنت داخل

الصلاة ولا خارج الصلاة تكبر لكن ليس له سلام - [00:52:12](#)

ليس له سلام واضح؟ الصحيح انه ليس لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر سلام وانما تكبير قال لك في كل خفض ورفع ورفع تكبير

نعم والحديث صححه الشيخ الالباني نعم آ اذا سجد اذا قرأ الانسان التلاوة - [00:52:40](#)

فهل الافضل ان يقف ثم يسجد او انه يسجد وهو جالس هنا آ شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب عند الحنفية يرون الافضل ان

الانسان يقف ثم يسجد. لان الاصل في السجود - [00:53:16](#)

الاول والاول انما يؤتى به من من قيام صح ولا لا والجمهور يقولون لا بأس ان يسجد من جلوس قياسا على السجدة الثانية واضح؟

لكن لا شك ان من قام ثم سجد للتلاوة - [00:53:35](#)

او للشكر كان افضل لانه عمل عنده عمل اكثر وبديل عليه نص القرآن ها فخروا له سجالا اذا خروا خروا يكون من اعلى لا من جلوس

العرب لا تقول خر فلان وهو جالس - [00:53:54](#)

نعم دخل الدرس ها اه اذا كان عامدا عالما تبطل صلاته اذا كان جاهلا او ناسيا لا تبطل صلاته. حنا عندنا قاعدة ان الجاهل او الناسي لا

نبطل صلاته واضح - [00:54:14](#)

لأ في سورة صاد المسألة خلافة لا ندخل قلنا احنا المسائل الخلافية لا نبطل بها صلاة الناس يعني انا الان انا اعتقد ان من لم يقرأ

الفاتحة فصلاته باطلة فجاءني رجل - [00:54:44](#)

حنفي او مالكي لا يرى ركنية الفاتحة انا ما ابطل صلاته. بناء على ما اعتقد انا. انا ابطل صلاتي نفسي. ومن يأخذ بقوله واضح تفضل

يا شيخ احمد نطلع خارج الدرس - [00:55:00](#)

اه في نظر القاصر قلنا من يريد ان يثبت المعلومات فليقرأ الباب الاول من شرح معين ثم يقرأ الباب نفسه من شرح ثاني وبهذه

الطريقة ينهي الكتاب وقد قرأ عليهما شرحين - [00:55:33](#)

فيكون عنده شاهد عدل ها؟ وبذلك يثبت علمه ان شاء الله تفضل يا شيخ لا ليس بعد تأمينه التأمين يسن يسنوا ان يؤمن المأموم

ليس بعد ولا الضالين كما هو الحال - [00:55:53](#)

وانما يسن ان يقول المأموم امين يبدأ بعد بدء الامام فلو ان الامام قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثم اخذ نفسه ثم قال افعل

المأمومين ان يقولوا معه امين - [00:56:26](#)

واضح ولا لا؟ اما ما يفعله الناس اليوم انهم يسبقون امامهم بامين فهذا خلاف السنة باتفاق العلماء اذا ما سمعت انت معذور ان شاء

الله. نعم تحية المسجد سنة مؤكدة - [00:56:47](#)

وليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا يدل على السنية المؤكدة لانه

امر وانما صرف عن الوجوب ها لحديث معاذ. خمس صلوات في اليوم والليلة فرضهن الله - [00:57:11](#)

العباد سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:57:33](#)